فى المختصر فان كان الميت امراة قال اللهم هذه امتك وبنت عبدك وبنت امتك ماتت ولو ذكر حاصل
ارادة الشخص جاز ~~وجها دعاء آخر وعليه اكثر اهل العلم اخرج مسلم~~ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على [redacted] الايمان
وقال البخارى وسائر الحفاظ اصح دعاء ماثور عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنازة واصحها [redacted] هو
ما روى فى الصحيح عن ابى عبد الرحمن عوف بن مالك بن ابى عوف الاشجعى الغطفانى رضى الله عنه وقيل
فى كنيته ايضا ابو عبد الله وقيل ابو محمد وقيل ابو حماد وقيل ابو عمرو شهد فتح مكة وقيل كانت معه راية
اشجع يومئذ ثم نزل الشام وسكن دمشق [redacted] ومات سنة ثلاث وسبعين روى له الجماعة
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه
وارحمنى وارحمه وعافنى وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف
رضى الله عنه راوى هذا الحديث حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت هكذا فى سائر نسخ الكتاب
قال العراقى اخرجه مسلم دون الدعاء للمصلى انتهى اى لفظ مسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
الى آخره وهكذا رواه الترمذى والنسائى ايضا وقد وجدت ايضا فى بعض نسخ الكتاب موافقا لما فى الصحيح
وكانه من تصليح الناسخ والدعاء الذى ذكره الشافعى ملتقط من عدة احاديث قاله البيهقى وما ذكره
فى الروضة عن ابى هريرة رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال وله شاهد
صحيح فرواه من حديث ابى سلمة عن عائشة نحوه واعله الدارقطنى بعكرمة بن عمار وقال انه وهم فى حديثه
وقال ابن ابى حاتم ~~عن ابيه~~ سألت ابى عن حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة فقال الحفاظ لا يقولون
ابا هريرة انما يقولون ابو سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى ورواه احمد والنسائى والترمذى من
حديث ابى ابراهيم الاشهلى عن ابيه مرفوعا مثل حديث ابى هريرة قال البخارى اصح هذه الروايات
رواية ابى ابراهيم عن ابيه نقله عنه الترمذى قال فسألته عن ابيه فلم يعرفه وقال ابن ابى حاتم عن ابيه
ابو ابراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس انه عبد الله بن ابى قتادة وهو غلط لان ابا ابراهيم من بنى عبد الاشهل
وابو قتادة من بنى سلمة وقال البخارى اصح حديث فى هذا الباب حديث عوف بن مالك وقال بعض

ويسعف ان يقول قبل ذلك ما روى صح

العلماء اختلاف الاحاديث فى ذلك محمول على انه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذى
امر به اصل الدعاء فصل وقال اصحابنا اركان صلاة الجنازة التكبيرات
والقيام لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار انها قائمة مقام ركعة كما فى
التكبيرات وشرائطها ست اسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره وكون المصلى عليها
غير راكب وكون الميت موضوعا على الارض الا لعذر وسننها اربع قيام الامام بحذاء صدر الميت
ذكرا كان او انثى والثناء بعد التكبيرة الاولى ولو قرأ الفاتحة بقصد الثناء جاز والصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شىء والماثور احسن
ويسلم وجوبا بعد الرابعة من غير دعاء فى ظاهر الرواية واستحسن بعضهم ان يقال ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة الآية او ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم ويخافت
فى الدعاء ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه فى غير الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع فى كل تكبيرة ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه على المختار ليسلم معه
وهذا الذى ذكره من عدم متابعة الامام على ما زاد على الاربع هو قول مالك والشافعى وعن احمد
روايات احداها انه يتابع فى الخامسة واختارها الخرقى والاخرى كمذهب الجماعة والثالثة
يتبعه الى السبع فصل واتفقوا على ان تكبيرات الجنازة اربعة وكان ابن ابى ليلى يقول
هى خمس تكبيرات وهو رواية عن ابى يوسف والآثار اختلفت فى فعله صلى الله عليه وسلم
فروى الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان آخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله
الا ان ابن ابى ليلى قال التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغى ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة كما فى الظهر والعصر واجيب بان التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا
لا تخرج من ان تكون تكبيرا اى قائما مقام ركعة ونقل ابن الهمام عن الحلوانى ان ابا يوسف يقول
فى التكبيرة الاولى معنيان معنى [redacted] الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح
فيها ولهذا اختصت برفع اليدين انتهى فصل وقال الشيخ الاكبر قدس سره
فى كتاب الشريعة فى عدد التكبير اختلف الصدر الاول فى ذلك من ثلاث الى سبع وما بينهما
لاختلاف الآثار وورد حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنائز اربعا وخمسا

٢٦٤

Copyright © King Saud University